أحكام سحب إجازة الاستثمار في التشريع العراقي (دراسة مقارنة)

أ.م.د. صادق محمد علي حسن الحسيني البحث. قاسم محمد حنتوش الهيمص

جامعة بابل/ كلية القانون

The Rules of Withdrawal of the Investment Certification in Iraqi legislation (a Contrastive Study)

College of Law/ University of Babylon

SADIQALHUSAINY@YAHOO.COM

Abstract

Foreign investment in Iraq is looked upon as representation to imperialism, accordingly, Iraqi legislation has few laws related to foreign investment such as law number (20) of year (1998) (the law of manufacture investment) which it is restricted to local investment. Also there is law number (62) of year (2002) which is specified to Arabic investment. After 9-Apr.- 2003 the coalition authority regulated law number (39) of year (2004) related to foreign investment and law number (13) of year 2006 and the system of investment number (2) of year 2009.

الملخص

العراق ليس بدعاً بين دول العالم الثالث في سلوك الاستثمار متأخراً، فقد كان ينظر فيه إلى الاستثمار الأجنبي على انه تمثيل للاستعمار ما جعل ذلك راسخاً في الثقافة العراقية بما في ذلك الجانب القانوني منها فلم تصدر إلاّ تشريعات استثمارية محددة منها القانون رقم (20) لسنة 1998(قانون الاستثمار الصناعي للقطاعين الخاص والمختلط) وهو خاص بالاستثمار المحلي فقط وكذلك القانون رقم (62) لسنة 2002 خاصاً بالاستثمار العربي.

وبعد سقوط النظام السابق في 2003/4/9 صدر أمر سلطة الائتلاف رقم (39) لسنة 2004 والمتعلق بالاستثمار الأجنبي، وقانون الاستثمار رقم (13) لسنة 2006 ونظام الاستثمار رقم (2) لسنة 2009 متعلقاً بتنفيذه، إلا أنه وبالرغم من التغيير المشار إليه فقد بقي الاستثمار وخاصة بالجانب القانوني منه فقيراً من ناحية البحوث والكتابات من ذوي الاختصاص.

المقدمة

أولاً – التعريف بموضوع البحث وأهميته:

يعد موضوع سحب إجازة الاستثمار من المواضيع الجديرة بالدراسة والتحليل فالتشريع يعد أحد المناخات المهمة للاستثمار مثله مثل المناخ السياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي والأمني، والمستثمر غالباً ما يكون بحاجة إلى الاطمئنان على أصوله المالية التي كونت مشروعه الاستثماري، وهو بحاجة إلى أن يجد نفسه أمام تشريع لا يكثر من الحالات التي تؤدي إلى التفريط بالمشروع الاستثماري سواء بالمصادرة أو التأميم أو سحب إجازة الاستثمار، كما أن أهمية سحب إجازة الاستثمار هي انعكاس للأهمية التي يتسم بها الاستثمار في العصر الحديث، فبعد أن كانت الاستثمارات في القرنين التاسع عشر والعشرين لا تشمل إلا أجزاء من العالم نجدها في الفترة الأخيرة غطت جميع البلدان تقريباً وأخذت تلك البلدان تتسابق فيما بينها على جذب الاستثمارات الأجنبية لتحقيق الانتعاش الاقتصادي المتنامي أو تطويره من خلال إدخال العملات الصعبة و التكنولوجيا الحديثة وزيادة فرص العمل وتحسين الميزان التجاري، كل ذلك دفع بها إلى سن التشريعات الخاصة بالاستثمار وقد يكون مبرراً قلة الدراسات في هذا المجال حداثة تجربة الاستثمار إلا أنه من غير المبرر التقليل من أهمية دور الاستثمار وخاصة الأجنبي في إيجاد البدائل لموارد البلد الذي يعتمد بالأساس على منتوج واحد وهو الثروة النفطية في وقت باتت الأسعار المتدنية لهذا المنتوج تشكل الأزمة الرئيسية لكل الدول المصدرة، وقد دفعنا كل ذلك إلى الإدلاء بدلونا المتواضع للإسهام بالدراسة القانونية في هذا المجال.

ثانياً – مشكلة البحث:

تتمثل بالإكثار من حالات سحب إجازة الاستثمار في قانون الاستثمار العراقي رقم (13) لسنة 2006 وما يترتب على ذلك من آثار طاردة للاستثمار وهو ما يخالف الأهداف المرجوة من القانون، مع ملاحظة المرونة في النصوص بالشكل الذي يفسح المجال للإدارة في أن تفسر حسبما تراه بالشكل الذي تنأى بنفسها عن المسؤولية وذلك بعدم السحب من ناحية، أو تعمد إلى التعسف في استعمال الحق في مواجهة المستثمر فتسحب الإجازة دون كثير من التروي، مما يقتضي إعادة النظر في كثرة الحالات الخاصة بسحب إجازة الاستثمار.

ثالثاً – منهجية البحث:

سيعتمد البحث المنهج التحليلي في دراسة النصوص القانونية سواء وردت في قانون الاستثمار رقم (13) لسنة 2006 أو نظام الاستثمار رقم (2) لسنة 2009 وكذلك التشريعات الأخرى المذكورة في ثنايا البحث، كما اعتمد البحث المنهج المقارن بتشريعات الاستثمار في مصر والسعودية اللتين تمتلكان تجربة متميزة في هذا المجال.

رابعاً – خطة البحث: لغرض تلبية متطلبات موضوع البحث وأهميته فإنه يشتمل على مقدمة وثلاثة مطالب يتضمن المطلب الأول الجهات المختصة وإجراءات السحب حيث تناولنا في الفرع الأول الجهات المختصة بالسحب وفي الفرع الثاني تناولنا إجراءات سحب إجازة الاستثمار. وفي المطلب الثاني تناولنا حالات سحب الإجازة الاستثمارية وقسمناه إلى حالات السحب في قوانين الاستثمار في فرع وفي فرع ثان حالات السحب في أنظمة الاستثمار. وفي المطلب الثالث تناولنا آثار سحب إجازة الاستثمار، حيث تناولنا ذلك في ثلاثة فروع، الأول إيقاف العمل والحرمان من الإعفاءات والامتيازات والفرع الثاني في التعويض والفرع الثالث في العقوبات الأخرى، وأخيراً فقد تناولنا في خاتمة البحث مجموعة من الاستنتاجات والمقترحات التي توصلنا إليها.

المطلب الأول

الجهات المختصة وإجراءات السحب: حدد المشرع العراقي الجهة المختصة بسحب الإجازة بهيأة الاستثمار (وهي الجهة المختصة بإصدار قرار منح الإجازة)، كما اهتم بتنظيم إجراءات سحب الإجازة المذكورة، لذا ستتوزع دراسة هذا المطلب إلى فرعين:

الفرع الأول

الجهة المختصة بسحب إجازة الاستثمار: اكتفى المشرع المصري بإلغاء أو إيقاف الترخيص بالانتفاع بالعقارات التي رخص بالانتفاع بها ولم يصل الأمر إلى حد سحب ذلك الترخيص وعلى الرغم من مخالفة شروط الترخيص، ويصدر قرار الإلغاء أو الإيقاف من رئيس مجلس الوزراء بناء على عرض الوزير المختص[1]. كما لم يرد في التشريع السعودي سحب إجازة الاستثمار وإنما ورد إمكان تطبيق عقوبة إلغاء ترخيص الاستثمار وذلك بقرار من مجلس إدارة الهيئة العامة للاستثمار[2].

لقد حدد المشرع العراقي في جميع النصوص القانونية التي ذكر فيها قرار سحب الإجازة الاستثمارية الجهة المختصة بالسحب وهي هيأة الاستثمار، إذ أشار إلى أن للهيأة سحب الإجازة [3]. ويقع ذلك كما ذكر عند تحقق الحالات المنصوص عليها في القانون، فقانون الاستثمار العراقي حدد شروط مزاولة النشاط الاستثماري ووجوب التزام المستثمر بتلك الشروط، وعليه تجنب ما قد يسببه الاستثمار من مردودات سلبية، وأناط المشرع بهيأة الاستثمار بوصفها مختصة بشؤون الاستثمار ومتابعة مشاريعه، إيقاع الجزاءات على من يرتكب المخالفات القانونية ومن هذه الجزاءات سحب الإجازة الاستثمارية[4]. وقانون الاستثمار لم يشر إلى ارتباط الهيأة الوطنية للاستثمار برئيس مجلس الوزراء [5]. أما عن هيأة الإقليم وهيأة المحافظة فقد نص على (ترتبط هيأة الإقليم برئيس وزراء الإقليم وتخضع لرقابة مجلس الإقليم وترتبط هيأة المحافظة بالمحافظ وتخضع لرقابة مجلس المحافظة بما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون)[6]. والذي يراه الباحث أن الارتباط المذكور أعلاه هو ارتباط إداري وليس وظيفي ومن ثم لا يصح قيام رئيس مجلس الوزراء بسحب الإجازة الاستثمارية الصادرة عن الهيأة الوطنية للاستثمار

وكذلك الإجازة الاستثمارية الممنوحة من قبل هيأة الإقليم وهيأة المحافظة غير المنتظمة في إقليم، وليس بإمكان رئيس وزراء الإقليم سحب الإجازة الممنوحة من قبل هيأة الإقليم، وليس بإمكان المحافظ سحب الإجازة الممنوحة من قبل هيأة المحافظة غير المنتظمة في إقليم، كل ذلك لعدم الارتباط الوظيفي.

الفرع الثاني

إجراءات سحب إجازة الاستثمار

إن صدور سحب الإجازة الاستثمارية من جهة إدارية مختصة أو عضو إداري مختص ليس بكاف بل لابد أن يسبق ذلك إجراءات تمهد لصدوره وتختلف هذه الإجراءات باختلاف القرارات المتخذة. وتتمثل بعمل أو مجموعة أعمال تقوم بها الإدارة تمهيداً لاتخاذ القرار، وعلى الإدارة الالتزام بها وإلا عد قرارها مشوباً بعيب الشكل[7]. وتهدف هذه الإجراءات الحيلولة دون اتخاذ قرارات متسرعة، تحقيقاً لمصلحة الأفراد ولحسن سير المرافق العامة في الوقت نفسه، أما بشان مصادر تلك الإجراءات فهي من الممكن أن تكون متضمنة في الدستور أو القوانين أو الأنظمة والعرف الإداري[8].

وبالرجوع إلى قانون الاستثمار نجد أن المشرع العراقي قد حدد مجموعة من الإجراءات يتوجب على الهيأة اتخاذها قبل إصدار قرارها بسحب الإجازة الاستثمارية، وتتمثل هذه الإجراءات بإنذار المستثمر لإزالة المخالفة أو البدء في تنفيذ المشروع خلال المدة التي تحددها الهيأة وبخلافه يوجه إليه إنذار نهائي[9]. وهذا ما سنتولى توضيحه في فقرتين:

أولاً – إنذار المستثمر:

أورد التشريع المصري تنبيه المستثمر عند المخالفة وقبل إيقاف نشاط المشروع، إلا أنه لم يشترط الكتابة في ذلك[10]. أما بالنسبة للمشرع السعودي فقد ذكر التنبيه عند مخالفة المستثمر لأحكام نظام الاستثمار ولائحته التنفيذية مع اشتراط الكتابة في ذلك[11].

ويقع الإنذار بموجب قانون الاستثمار العراقي كما ذكرنا في حالة مخالفة المستثمر لأي من الأحكام الواردة في القانون، مع ملاحظة الصيغة المرنة الواردة في التشريع بشان المخالفة للأحكام المذكورة إذ أنها تبقي المستثمر تحت سيطرة الهيأة المانحة للإجازة لاسيما فيما يتعلق بتفسير المخالفة المذكورة في القانون طالما أنها لم ترد بشكل محدد، يجعل المستثمر على بينة من المخالفات التي تؤدي بمشروعه إلى الإنهاء، أما عن كيفية صدور الإنذار فقد حدد خلال مدة محددة، وهذا اتجاه سليم لأجل أن يدقق المستثمر في المخالفة المنسوبة إليه بغية إزالتها خلال المدة المحددة.

ثانياً – الإنذار النهائي:

عند التدقيق في التشريعين المصري والسعودي فإننا لا نجد دعوة المستثمر المخالف إلى الهيأة بعد توجيه التنبيه، أما في التشريع العراقي فإنه في حالة صدور الإنذار وتبليغ المستثمر المخالف لأحكام القانون وعدم استجابته للهيأة بإزالة المخالفة في المدة المحددة بموجب القانون فان الهيأة تقوم بإنذاره نهائياً لإزالة المخالفة، وفي عدم قيامه بذلك تفرض عليه غرامات تأخيرية تتناسب ومقدار مدة التفاوت الزمني على أن لا يزيد المجموع التراكمي عن عشرة من المائة من كلفة المشروع[12].

المطلب الثاني

حالات سحب الإجازة الاستثمارية

ذكرنا أن التشريعات الاستثمارية اهتمت بوضع الشروط الخاصة بسحب إجازة الاستثمار بوصفها إجراءاً استثنائياً ونظراً للأهمية التي تنطوي عليها هذه الحالات فضلنا دراستها في فرعين، يتناول الأول الحالات في قوانين الاستثمار والثاني الحالات في أنظمة الاستثمار.

الفرع الأول

حالات السحب في قوانين الاستثمار

من خلال إمعان النظر في قانون ضمانات وحوافز الاستثمار المصري رقم (8) لسنة 1997 ونظام الاستثمار الأجنبي في السعودية لسنة 2000، ومثلهما قانون إقليم كردستان العراق رقم (4) لسنة 2006، نجد أنها خلت جميعها من حكم سحب إجازة الاستثمار فقانون ضمانات وحوافز الاستثمار المصري اكتفى بإيراد إلغاء وإيقاف الترخيص عندما نص على (لا يجوز لأية جهة إدارية إلغاء أو إيقاف الترخيص بالانتفاع بالعقارات...)[13].

أما في المملكة العربية السعودية فان المستثمر ملزم بالبدء بالإجراءات التنفيذية الخاصة بالمنشأة على وفق الجدول الزمني المقدم من قبله، وعلى الهيأة العامة للاستثمار تمديد المهلة المحددة في الجدول إلى مدة لا تتجاوز السنة على أن يقدم المستثمر الأسباب المعقولة التي تبرر عدم تنفيذ المنشأة، وإذا ثبت عدم جدية المستثمر بعد التمديد فإنه يحق لمجلس إدارة الهيأة العامة إلغاء الترخيص نهائياً ويتحمل المستثمر تبعة ذلك[14]. أما قانون الاستثمار في إقليم كردستان العراق فقد نص على (**أولاً** – لدى مخالفة المستثمر لأحكام هذا القانون أو إحدى فقرات العقد المبرم بينه وبين الجهات المختصة تقوم الهيئة بإنذار المخالف وطلب الإيقاف الفوري للنشاط المتسبب لحصول المخالفة وإمهاله مده مناسبة تحددها الهيئة تتناسب وطبيعة المخالفة لإزالتها مع آثارها.

ثانيا – في حالة إصرار المستثمر على عدم إيقاف وإزالة آثار المخالفة وفق أحكام الفقرة (أولاً) أعلاه، تسترد منه الأرض وتتملك الهيئة المنشات المبنية عليها من قبل المستثمر (إن وجدت) وبقيمتها مستحقه القلع وفق القانون، ويتحمل دفع هذه القيمة المستثمر الجديد الذي تخصص له الأرض لإكمال المشروع وفق أحكام هذا القانون، ويكون المخالف مسئولاً عن أي ضرر ينتج عن عدم قيامه بتنفيذ التزاماته)[15]. وبالنسبة لقانون الاستثمار العراقي فقد سار خلافاً للقوانين المذكورة أعلاه إذ تعددت فيه حالات سحب إجازة الاستثمار وفق الإيضاح الآتي:

أولاً – نلاحظ إن إحدى حالات السحب التي نص عليها المشرع العراقي تمثلت بعدم التزام المستثمر بالجدول الزمني لإنجاز المشروع الذي يقدمه، فقد نص القانون على (الالتزام بتطابق جدول تقدم العمل الذي يقدمه المستثمر مع الواقع على أن لا يكون التفاوت الزمني أكثر من ستة أشهر وعلى الهيأة الوطنية للاستثمار وضع شروط جزائية في حالة تجاوز مدة الستة أشهر كما أن للهيأة سحب الإجازة)[16].

ويرى الباحث أن المشرع العراقي لم يكن موفقاً عندما نص على سحب الإجازة عند عدم حصول المطابقة بين جدول تقدم العمل الذي يقدمه المستثمر مع الواقع وكان بالإمكان الاكتفاء بالآثار القانونية الأخرى المنصوص عليها والمتمثلة بالشروط الجزائية الموضوعة من قبل الهيأة الوطنية للاستثمار، خاصة وان حالة السحب المنصوص عليها هنا قد وردت دون قيود أو شروط محددة ما يجعل ذلك طارداً للاستثمار والمقترح في هذا الشأن إلغاء هذه الحالة أسوة بما ورد في التشريعات المقارنة وقانون الاستثمار في إقليم كردستان رقم (4) لسنة 2006.

ثانياً – يضاف إلى ما تقدم فقد نص على حالة أخرى لسحب الإجازة الاستثمارية، حيث إن للهيأة استبعاد الطرف المخل بالتزاماته بمضي ثلاثين يوماً من تاريخ إنذاره، ويحل الشريك غير المخل أو يرتضيه محله في الحقوق والالتزامات مع حق الهيأة في سحب الإجازة [17].

ثالثاً – كما نص المشرع العراقي وضمن حالات سحب إجازة الاستثمار أيضاً على (حق الهيأة في السحب عند عدم استجابة المستثمر للإنذار الأولي والنهائي ويكون السحب من تاريخ تحقق المخالفة مع احتفاظ الغير بحقه في المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي تسبب به المستثمر ودون الإخلال بأية عقوبات أخر)[18].

رابعاً – وأخيراً فإن الهيأة تسحب إجازة الاستثمار في حالة إدلاء المستثمر بمعلومات غير صحيحة أو مضللة أو استخدام أساليب غير مشروعة يترتب عليها الحصول على امتياز أو منفعة وفق أحكام قانون الاستثمار)[19].

ويرى البعض أن المشرع العراقي قد راعى خصوصية النشاط الاستثماري من خلال إتباع خطوات قبل سحب الإجازة الاستثمارية متضمنة تنبيه المستثمر المخالف لأحكام القانون وخلال مدة محددة وعند عدم رفع المخالفة تقوم الهيأة بدعوة المستثمر أو من يمثله لتحديد موقفه ثم إعطائه فرصة أخرى لتسوية الموضوع، وعند تكرار المخالفة أو عدم الاستجابة، فيكون للهيأة سحب الإجازة، مع احتفاظ الغير بحقه في المطالبة بالتعويض عن الضرر من جراء المخالفة مع إمكانية معاقبة المستثمر والزامه بالتعويض وفقاً للقوانين النافذة [20].

ويرى الباحث ومن خلال تدقيق النصوص القانونية في التشريعات المقارنة وما ورد في قانون الاستثمار في إقليم كردستان رقم (4) لسنة 2006، إن المشرع العراقي قد توسع في حالات سحب إجازة الاستثمار بالشكل الذي يجعلها طاردة للاستثمار، مع ملاحظة أن التشريعات المذكورة أعلاه لم تأخذ بالسحب أساساً وإنما اكتفت بإلغاء وإيقاف المشروع الاستثماري، ونرى أن ما ورد في قانون الاستثمار في إقليم كردستان رقم (4) لسنة 2006 هو الأفضل من بين مثيلاته والأنسب لاعتماده في قانون الاستثمار العراقي، لذا نقترح اعتماد مضامين المادة التاسعة من قانون الإقليم المذكور ليحل محل المادة (28) من قانون الاستثمار رقم (13) لسنة 2006 المعدل فتكون بالصيغة التالية (**أولاً**ً – إذا خالف المستثمر أحكام هذا القانون تقوم الهيأة بإنذاره وطلب الإيقاف الفوري للنشاط المتسبب لحصول المخالفة وإمهاله مدة مناسبة لإزالة المخالفة مع آثارها. **ثانياً** – في حالة إصرار المستثمر على عدم إيقاف وإزالة آثار المخالفة تسترد منه الأرض وتتملك الهيأة المنشآت المشيدة عليها من قبل المستثمر وبقيمتها مستحقة القلع وفق القانون، ويتحمل دفع هذه القيمة المستثمر الجديد الذي تخصص له الأرض لإكمال المشروع وفق أحكام هذا القانون).

الفرع الثاني

حالات السحب في أنظمة الاستثمار

كما هو الحال في قوانين الاستثمار المقارنة، خلت اللائحة التنفيذية الخاصة بقانون ضمانات وحوافز الاستثمار المصري ولائحة تنفيذ نظام الاستثمار الأجنبي في المملكة العربية السعودية من تنظيم قانوني يتعلق بشروط سحب الإجازة أو الرخصة الاستثمارية، وذلك خلافاً لنظام الاستثمار العراقي الذي اهتم بتنظيم هذه الشروط التي سنتولى تفصيلها في الفقرتين الآتيتين:

أولاً – الجدول الزمني للمشروع:

من خلال تدقيق نصوص النظام رقم (2) لسنة 2009، نجد أن المشرع العراقي قد نص على (**أولاً** – يلتزم المستثمر بالجدول الزمني المنصوص عليه في البند (سابعاً) من المادة (14) من قانون الاستثمار **ثانياً** – إذا اخل المستثمر بما ورد في البند (أولاً) من هذه المادة، يدفع غرامة تأخيرية يتناسب مقدارها طردياً مع طول مدة التفاوت الزمني على أن لا تزيد على (10%) عشرة من المائة من رأس مال المشروع مع احتفاظ الهيئة بحقها في سحب الإجازة) [21].

ويرى الباحث إمكان الاستغناء عما ورد في ذيل النص أعلاه والمتعلق باحتفاظ الهيأة بحقها في سحب الإجازة والاكتفاء بالغرامات التأخيرية بالكيفية الموضحة في النص المذكور.

ثانياً – مخالفة التزام أو ارتكاب جريمة أو خرق اتفاقية أو معاهدة:

منع المشرع العراقي هيآت الاستثمار منح إجازة الاستثمار في الحالات الآتية:–

أولاً – إذا اخل المستثمر بأي من الالتزامات المنصوص عليها في الفصل الرابع من قانون الاستثمار لأكثر من مرة.

ثانياً – إذا ثبت ارتكاب المستثمر جريمة مخلة بالشرف في داخل جمهورية العراق أو خارجها. **ثالثا** – إذا تسبب المستثمر بخرق أية اتفاقيه ثنائية أو معاهدة دوليه يكون العراق طرفاً فيها)[22].

ويلاحظ بالنسبة للبند (ثانياً) إن قانون العقوبات العراقي نص في المادة (21) منه على الجرائم المخلة بالشرف وأوردها على سبيل المثال لا الحصر ومنها السرقة والاختلاس، ومن ثم يمكن القول أن المستثمر إذا ما ارتكب إحدى هذه الجرائم وصدر حكم قضائي بحقه بالإدانة واكتسب الحكم الدرجة القطعية فنكون إزاء سبب من أسباب سحب الإجازة، وحسناً فعل المشرع العراقي ذلك، لأن من يرتكب مثل هذه الجرائم لا يمكن أن يضمن معه حسن الأداء والجدية في انجاز المشروع، وفي حالة إذا ما تسبب المستثمر بخرق أية اتفاقية ثنائية أو معاهدة دولية يكون العراق طرفاً فيها، نجد أن المشرع لم يحدد الاتفاقية أو المعاهدة تتعلق بشؤون الاستثمار أو بشأن آخر[23].

ويرى الباحث أن النص أعلاه يتضمن إلزام هيآت الاستثمار بعدم منح الإجازة الاستثمارية ابتداءً عند توفر الشروط المذكورة فيه، وقياساً بالأولوية فإن على الهيآت سحب الإجازة بعد منحها إذا ثبت توفر الشروط الخاصة بعدم منح الإجازة. كما إن نظام الاستثمار لم يضع الآلية الخاصة للتحقق من إخلال المستثمر بالتزاماته أو ارتكابه لجريمة مخلة بالشرف أو تسببه في خرق اتفاقية أو معاهدة يكون العراق طرفاً فيها والمقترح بهذا الشأن تعديل نظام الاستثمار وإلزام المستثمر بالتوقيع على تعهد يتضمن عدم حصول ذلك قبل تقدمه بطلب الاستثمار إلى الهيئة.

المطلب الثالث

آثار سحب إجازة الاستثمار

إن إجازة الاستثمار إذا ما صدرت معيبةً فإنها تكون عرضة للسحب و يترتب على ذلك ما يترتب على سحب القرارات الإدارية الأخرى من إعدام لهذه الإجازة بأثر رجعي يمتد إلى تاريخ صدور الإجازة الأمر الذي يرتب آثارا مهمة تتمثل بإيقاف العمل في المشروع والحرمان من الإعفاءات والامتيازات وحق الغير في المطالبة بالتعويض فضلاً عن عقوبات أخرى وهذا ما سنوضحه تباعاً في ثلاثة فروع:-

الفرع الأول

إيقاف العمل والحرمان من الإعفاءات والامتيازات

يعد إيقاف العمل في المشروع وحرمان المستثمر من الإعفاءات والامتيازات من الآثار المهمة التي رتبتها التشريعات على سحب إجازة الاستثمار بغية حمل المستثمر على التنفيذ الأمثل لالتزاماته.

ففيما يتعلق بالتشريع المصري فقد ذكر اشتراط تمتع الشركات والمنشات التي تعمل في أي من المجالات المحددة في المادة (1) من اللائحة التنفيذية – تلقائياً – بالإعفاءات الضريبية[24].

وبالرجوع إلى المادة الأولى من اللائحة التنفيذية المشار إليها في النص أعلاه نجد أنها ذكرت الأنشطة الاستثمارية الواردة في المادة الأولى من قانون ضمانات وحوافز الاستثمار رقم (8) لسنة 1997 والمتعلقة باستصلاح واستزراع الأراضي البور والصحراوية والإنتاج الحيواني والداجني والسمكي والصناعة والتعدين والفنادق والشقق الفندقية والقرى السياحية والنقل السياحي والنقل البري للبضائع والنقل الجوي والخدمات المرتبطة به بطريق مباشر والنقل البحري لأعالي البحار والخدمات البترولية الساندة لعمليات الحفر والاستكشاف ونقل وتوصيل الغاز والإسكان الذي تؤجر وحداته بالكامل خالية لأغراض السكن غير الإداري والبنية الأساسية من مياه شرب وصرف وكهرباء وطرق واتصالات والمستشفيات والمراكز الطبية والعلاجية التي تقدم(10%) من طاقتها بالمجان والتأجير التمويلي وضمان الاكتتاب بالأوراق المالية ورأس المال المخاطر وإنتاج برامج وأنظمة الحاسبة الآلية والمشروعات الممولة من الصندوق الاجتماعي للتنمية[25].

أما المادة (2) من اللائحة التنفيذية فقد ذكرت الاشتراط في النشاط الذي يزاول في أي من المجالات المحددة في المادة السابقة أن يستوفي ما تتطلبه القوانين واللوائح والقرارات المعمول بها[26]. إلا أن ما يحسب للمشرع المصري إنه بين وفي حالة انقضاء المدة المحددة لإزالة مخالفة المستثمر وإصدار قرار الهيأة بإيقاف نشاط المشروع فإن عليها أن تصدر القرار مسبباً[27].

أما المشرع السعودي فقد نص أيضاً على أثر مخالفة نظام الاستثمار الأجنبي ولائحته عندما قرر حجب كل أو بعض الحوافز والمزايا المقررة للمستثمر الأجنبي فرض غرامة مالية لا تتجاوز 500 ألف ريال سعودي فضلاً عن إلغاء ترخيص الاستثمار الأجنبي[28]، علماً إنه لم يذكر إيقاف نشاط المشروع الاستثماري هنا.

أما بالنسبة لموقف المشرع العراقي فلم ينص على حرمان المستثمر من الإعفاءات والامتيازات التي منحت له من تاريخ تحقق المخالفة وكذلك إيقاف العمل في المشروع[29]. كذلك فيما يتعلق بقانون الاستثمار في إقليم كردستان فقد ذكر حق الهيأة الطلب من المستثمر الإيقاف الفوري لنشاطه لحصول مخالفة ولم يقم بإزالتها خلال مدة محددة[30].

إن المستثمر وفقاً لقانون الاستثمار العراقي يتمتع بإعفاءات مهمة تجعله حريصاً على تنفيذ مشروعه الاستثماري، ومن قبيل ذلك الإعفاء من الضرائب والرسوم لمدة (10) عشر سنوات من تاريخ بدء التشغيل التجاري[31].

إن قانون الاستثمار العراقي يمنح المستثمر الأجنبي الإعفاءات الضريبية ومنها ضريبة الدخل لمدة (10) عشر سنوات ابتداء من تاريخ التشغيل التجاري، إضافة إلى إعفاءات أخرى، وفي حالة نقل المشروع خلال مدة الإعفاءات من منطقة تنموية إلى أخرى، فيعامل المشروع لأغراض الإعفاء المنصوص عليه في القانون خلال المدة الباقية معاملة مشاريع منطقة التنمية المنقول إليها على أن يشعر الهيأة الوطنية للاستثمار بذلك[32].

ويرى الباحث أهمية هذا الأثر(أي إيقاف العمل وحرمان المستثمر نتيجة سحب الإجازة من الإعفاءات المذكورة أعلاه) إذ أن المستثمر سيكون حريصاً على تطبيق ما ورد من شروط تفرضها عليه هيأة الاستثمار، وعلى مراعاة تطبيق أحكام قانون الاستثمار لتلافي الإيقاف والحرمان من الإعفاءات والتي تقع نتيجة المخالفة لأحكام القانون وإن لم يصل الأمر إلى حد سحب الإجازة الاستثمارية.

الفرع الثاني

التعويض

يعد التعويض من جملة الآثار التي يتحملها المستثمر نتيجة سحب إجازة الاستثمار وهذا التعويض قد يكون في مصلحة الجهة الحكومية المتعاقدة معه وبذلك يكون التعويض محكوماً بقواعد المسؤولية العقدية، وقد يكون التعويض لمصلحة الاغيار ممن لم يكونوا طرفاً في عقد الاستثمار فيكون محكوماً بقواعد المسؤولية التقصيرية.

لكن ما يلاحظ في قانون ضمانات وحوافز الاستثمار المصري رقم (8) لسنة 1997 ولائحته التنفيذية عدم إشارتهما إلى هذا الأثر.

كما أنهما لم يعالجا مسؤولية المستثمر الأجنبي المدنية، ما عُد أحد الثغرات المثبتة على القانون المذكور، وليس إزاء هذا السكوت إلا تطبيق القواعد المتعلقة بالمسؤولية المدنية على المستثمر الأجنبي استناداً إلى أحكام القانون المدني[33].

وكذلك الحال بالنسبة لنظام الاستثمار الأجنبي في المملكة العربية السعودية ولائحته التنفيذية، اللذين يرد فيهما ما يشير إلى قيام المستثمر بتحمل التعويض المترتب عليه لمصلحة الجهة المتعاقدة معه والتزامه بتعويض الاغيار ممن تضرروا من مخالفته لأحكام القانون ما يعني التعويل أيضاً على الأحكام العامة الواردة في القانون المدني.

وخلافاً لما تقدم فقد أشار قانون الاستثمار العراقي على التعويض كجزاء يترتب على مخالفة أحكامه[34]، بالرجوع إلى أحكام القانون المدني بهذا الخصوص[35].

ويرى الباحث في مسلك المشرع العراقي بالنص على التعويض في قانون الاستثمار مسلك محمود لما للاستثمار من أهمية خاصة، ولوجود العنصر الأجنبي المتمثل بالمستثمر الذي قام بنقل أصوله المالية إلى البلد المضيف، وهو غالباً ما يكون غير ملم بتشريعاته في الوقت الذي يتطلب إعطائه قدر من الاطمئنان على مستقبل مشروعه الاستثماري من خلال درايته بالتشريعات التي تحكم مشروعه ابتداءً وانتهاءً مروراً بما يصادفه من عقبات وعراقيل.

الفرع الثالث

عقوبات أخرى

يضاف إلى ما تقدم، هناك عقوبات أخرى تترتب على مخالفة المستثمر لالتزاماته المذكورة في القانون، فقد اخذ المشرع المصري بالغرامة كجزاء على مخالفة أحكام قانون ضمانات وحوافز الاستثمار ووضع حداً أدنى للغرامة بحيث لا يقل عن ألفي جنيه ولا تتجاوز خمسة آلاف جنيه وهذا يمثل تشدداً من قبل المشرع بغية أن تأتي العقوبة أثرها بحسبان أن الحد الأدنى المذكور في القواعد العامة لا يؤدي الغرض المطلوب، والغرامة هنا هي عقوبة أصلية وليست تخييرية [36].

أما في المملكة العربية السعودية فقد تم النظر إلى المخاطر غير التجارية التي من الممكن أن يتعرض لها المستثمر بأهمية، وهذه المخاطر تكون خارجة عن إرادة المستثمر ومثالها المصادرة والتأميم[37]، فهي مفروضة على المستثمر قسراً، إلا أن تاريخ الاستثمار الأجنبي في المملكة لا يشير إلى تعرض المستثمر إلى هذا النوع من المخاطر (المصادرة والتأميم)، فالسوابق تبعث على اطمئنان المستثمر، علماً إن تحول بعض الاستثمارات الأجنبية إلى استثمارات وطنية كانت بالاتفاق بعد مفاوضات طويلة حصل المستثمرون خلالها على حقوقهم بدون إبطاء[38].

أما بشان معاقبة المستثمر المخالف لأحكام نظام الاستثمار ولائحته بعقوبة الغرامة فقد نص المشرع السعودي على (فرض غرامة مالية لا تتجاوز (500000) خمسمائة ألف ريال سعودي)[39].

أما المشرع العراقي فقد جعل من عدم مصادرة المشروع إحدى الضمانات المقدمة للمستثمر، وكذلك الحال بخصوص تأميم المشروع الاستثماري[40].

والمقصود بالمصادرة الواردة في قانون الاستثمار المصادرة الإدارية التي هي عبارة عن إجراء وقائي تستدعيه ضرورات الأمن والسلامة والصحة العامة توقعها السلطة الإدارية دون صدور حكم قضائي بها، أما المصادرة الجنائية بوصفها عقوبة تكميلية فهي لا تكون إلا بحكم قضائي والتي هدفها إضافة مال الجاني إلى ملك الدولة دون مقابل، وهذه المصادرة لم يضمن المشرع العراقي للمستثمر عدم التعرض لها.

لقد عرف البعض المصادرة بالقول (الاستيلاء على مال المحكوم عليه وانتقال ملكيته إلى الدولة بدون أي تعويض)[41].

والمصادرة أما أن تكون إجراء الغرض منه تمليك الدولة أشياء مضبوطة متعلقة بالجريمة ويقع ذلك جبراً على صاحبها وبدون مقابل، وأما أن تكون إجراءً جزائياً لقاء عمل غير مشروع ولا يصاحب ذلك الالتزام بدفع التعويض المناسب، وتنصب المصادرة على أعمال محددة بالذات سواء إن كانت عقارياً أو منقولة، إلا أن المصادرة إذا تمت بطريقة تعسفية فالراجح في القانون الدولي الالتزام بالتعويض[42].

إلى جانب ما تقدم نص قانون الاستثمار على عقوبة الغرامة، إذ أوجب على المستثمر بتسديد الضرائب والرسوم والغرامات المتحققة عليه وفقاً للقانون[43].

وكذلك ألزم المستثمر بدفع الفوائد المقررة قانوناً مع الضرائب والرسوم والغرامات عند تحقق إحدى الحالات المنصوص عليها في المادة (18) من قانون الاستثمار[44].

الاستنتاجات:

1. هناك الكثير من التشريعات التي تخص الاستثمار وقد صدرت قبل سقوط نظام الحكم في العراق في 2003/4/9، أي قبل صدور قانون الاستثمار رقم (13) لسنة 2006 ولازالت نافذة المفعول مثل قانون الاستثمار الصناعي للقطاعين الخاص والمختلط رقم (20) لسنة 1998، وقانون تنظيم الاستثمار المعدني رقم (91) لسنة 1988 وقانون الهيأة العامة للمناطق الحرة رقم (3) لسنة 1998.
2. لقد أورد المشرع العراقي الكثير من حالات سحب الإجازة الاستثمارية وهذا يتنافى مع المصلحة الوطنية، حيث انه لا يعدو أن يكون طارداً للاستثمار لمجرد توافر بعض الأسباب، وهو سلوك لم تأخذ به الكثير من تشريعات الاستثمار ومنها تشريعات الدول المقارنة، وقد اعتمدت هذه التشريعات إلغاء الترخيص أو إيقاف العمل في المشروع الاستثماري.
3. وردت حالات سحب الإجازة الاستثمارية في نصوص متباعدة فضلاً عن ورودها في أكثر من تشريع، فقد وردت صريحة في قانون الاستثمار رقم (13) لسنة 2006 بينما وردت ضمنية في نظام الاستثمار رقم (2) لسنة 2009، ولم نلحظ ذلك في التشريعات المقارنة.
4. لقد راعى المشرع العراقي خصوصية النشاط الاستثماري وذلك بإتباع خطوات قبل إصدار القرار بسحب الإجازة الاستثمارية، وتتمثل تلك الخطوات بلزوم توجيه الإنذار الخطي إلى المستثمر المخالف، ومن ثم تكرار الإنذار وبعدها إصدار قرار سحب الإجازة.

الاقتراحات:

1. نقترح أن تكون قرارات سحب إجازات الاستثمار مسببة، أي أن الهيأة لا تسحب الإجازة إلا بعد أن تسبب القرار الصادر عنها.
2. نقترح أن ينص المشرع العراقي على دعوة المستثمر إلى الهيأة بعد توجيه الإنذار وقبل سحب إجازة الاستثمار.
3. نقترح عند تعديل قانون الاستثمار رقم (13) لسنة 2006 المعدل استبدال عقوبة سحب الإجازة الاستثمارية بإلغاء الإجازة المذكورة الواردة في المادة (14) من القانون.

الهوامش:

1) تنظر المادة (11) من قانون ضمانات وحوافز الاستثمار المصري رقم (8) لسنة 1997 المعدل.
2) تنظر المادة (12) من نظام الاستثمار الأجنبي السعودي.
3) ينظر البند (سابعاً) من المادة (14) وكذلك المادة (28) من قانون الاستثمار العراقي رقم (13) لسنة 2006 المعدل.
4) د. ندى عبد الكاظم حسين: دراسة مقارنة بين قانون الاستثمار الاتحادي رقم (13) لسنة 2006 وقانون الاستثمار الكردستاني رقم (4) لسنة 2006، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية، الصادرة عن كلية القانون – جامعه بغداد، المجلد الخامس والعشرون، العدد الثاني، 2010، ص379.
5) علماً أن القانون قبل صدور قانون التعديل الثاني نص على (ترتبط الهيأة الوطنية للاستثمار برئيس مجلس الوزراء) تنظر الفقرة (ج) من البند (ثالثاً) من المادة (4) من قانون الاستثمار رقم (13) لسنة 2006 المعدل.
6) ينظر البند (سادساً) من المادة (5) من قانون الاستثمار رقم (13) لسنة 2006 المعدل.
7) د. ماهر صالح علاوي: الوسيط في القانون الإداري، دار ابن الأثير للطباعة والنشر، الموصل، ص349.
8) د. عصام عبد الوهاب البرزنجي وآخرون، مبادئ وأحكام القانون الإداري، ط4، العاتك، القاهرة، 2009، ص 428 وما بعدها.

9) تنظر المادة (15) من قانون التعديل الثاني لقانون الاستثمار العراقي رقم (50) لسنة 2015.
10) تنظر المادة (63) من قانون ضمانات وحوافز الاستثمار رقم (8) لسنة 1997.
11) تنظر الفقرة (1) من المادة (12) من نظام الاستثمار الأجنبي السعودي.
12) تنظر المادة (15) من قانون التعديل الثاني لقانون الاستثمار رقم (50) لسنة 2015.
13) تنظر المادة (11) من قانون ضمانات وحوافز الاستثمار المصري رقم (8) لسنة 1997.
14) د.عبد الله عبد الكريم عبد الله: ضمانات الاستثمار في الدول العربية، دراسة قانونية مقارنة لأهم التشريعات العربية والمعاهدات الدولية مع الإشارة إلى منظمة التجارة العالمية ودورها في هذا المجال، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 1431 هـ – 2010م، ص101.
15) تنظر المادة (9) من قانون الاستثمار في إقليم وكردستان العراق رقم (4) لسنة 2006 المنشور في جريدة وقائع كردستان بالعدد(62) في 2006/8/27.
16) ينظر البند (سابعاً) من المادة (14) من قانون الاستثمار رقم (13) لسنة 2006 المعدل.
17) تنظر المادة (14) من قانون التعديل الثاني لقانون الاستثمار رقم (50) لسنة 2015.
18) تنظر المادة (15) من قانون التعديل الثاني لقانون الاستثمار رقم (50) لسنة 2015.
19) تنظر المادة (15) من قانون التعديل الثاني لقانون الاستثمار رقم (50) لسنة 2015.
20) رنا محمد راضي البياتي، دور الإدارة في منح الإجازة الاستثمارية وإلغائها – دراسة مقارنة – أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق – جامعة النهرين، 2015، ص152 وما بعدها.
21) تنظر المادة (19) من نظام الاستثمار رقم (2) لسنة 2009 المعدل.
22) تنظر المادة (35) من نظام الاستثمار رقم (2) لسنة 2009 المعدل.
23) احمد هليل عبد عون الشمري: معوقات الاستثمار الأجنبي في العراق، رسالة ماجستير، كلية القانون – جامعة كربلاء، 2013، ص177. علماً إن الفقرة (6) من المادة (21) من قانون العقوبات العراقي المرقم (111) لسنة 1969 المعدل والمنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (1778) في 1969/12/15 تنص على (الجرائم المخلة بالشرف كالسرقة والاختلاس والتزوير وخيانة الأمانة والاحتيال والرشوة وهتك العرض).
24) تنظر المادة (19) من اللائحة التنفيذية لقانون ضمانات وحوافز الاستثمار رقم (8) لسنه 1997، الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم 1820 لسنة 2015.
25) تنظر المادة (1) من اللائحة التنفيذية لقانون ضمانات وحوافز الاستثمار رقم (8) لسنة 1997.
26) د. احمد عبد أللاه المراغي: الحماية الجنائية للاستثمارات الأجنبية، دراسة مقارنة، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2015، ص306
27) تنظر المادة (63) من قانون ضمانات وحوافز الاستثمار رقم (8) لسنة 1997.
28) ينظر البند (2) من المادة الثانية عشرة من نظام الاستثمار الأجنبي السعودي.
29) علماً إن الحرمان من الإعفاءات والامتيازات ورد في قانون الاستثمار قبل صدور قانون التعديل الثاني. تنظر المادة (28) من قانون الاستثمار رقم (13) لسنة 2006 المعدل.
30) تنظر الفقرة (أولاً) من المادة (9) من قانون الاستثمار في إقليم كردستان العراق رقم (4) لسنة 2006.
31) تنظر المادة (15) من قانون التعديل الثاني لقانون الاستثمار رقم (50) لسنة 2015.

32) هفال صديق إسماعيل: المركز القانوني للمستثمر الأجنبي دراسة تحليلية مقارنة، دار الجامعة الجديدة، 2015، ص107.

33) د. احمد عبد اللاه المراغي، مصدر سابق، ص362 – 363.

34) تنظر المادة (15) من قانون التعديل الثاني لقانون الاستثمار رقم (50) لسنة 2015.

35) تنظر المادة (168) من القانون المدني العراقي رقم (40) لسنة 1951 والمنشور في جريدة الوقائع العراقية الصادرة بالعدد 3015 في 1951/9/8.

36) د. احمد عبد أللاه المراغي، مصدر سابق، ص317.

37) أورد جانب من الفقه تعريفاً للتأميم على أنه (إجراء يراد به نقل ملكية المشروعات الخاصة إلى ملكية الدولة لتصبح ملكاً للجماعة تحقيقاً لضرورات اجتماعية واقتصادية وذلك مقابل تعويض أصحاب هذه المشروعات عن الحقوق المؤممة وهو يشمل حرمان المالك من كل أمواله وعقاراته، بحيث يمتد إلى كل موجودات المنشأة أو المشروع وعناصره المعنوية. ويصدر بموجب قانون لما يمثله من خطورة على مصالح المستثمر الاقتصادية والتجارية والمعنوية). وقد تم تكريس التأميم لأول مرة في تصويت الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (626) في 21 ديسمبر 1952 وفي اللائحتين الصادرتين عنها برقم (1803) لسنة 1962 و(3281) لسنة 1974 وذلك في إطار حق الدولة في استغلال الثروات الطبيعية مؤكدة على أنها إجراءات تؤسس على اعتبارات المصلحة العامة والأمن والمصالح الوطنية، ويعد من أعمال السيادة التي تتحصن عموماً من الرقابة القضائية. منشور على شبكة المعلومات الدولية (انترنيت) على الموقع:

htt//www.droit-dz.com/fourum/bloy.php?b= 193.

38) د. محمد حسين إسماعيل، النظام القانوني للاستثمار الأجنبي في المملكة العربية السعودية، الإدارة العامة للبحوث، 1415هـ – 1994م، ص112-113.

39) تنظر الفقرة (ب) من البند (2) من المادة الثانية عشرة من نظام الاستثمار الأجنبي رقم م/1 لسنة 1421 هـ.

40) د. طارق كاظم عجيل، شرح قانون الاستثمار العراقي، مكتبة السنهوري، بغداد، 2009، ص96.

41) د. علي حسين الخلف ود. سلطان عبد القادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، القاهرة، 2006 ص 438.

42) د. هشام علي صادق، النظام القانوني لضمان الاستثمار ضد المخاطر غير التجارية، دراسات حول ضمانات الاستثمار في قوانين البلاد العربية، معهد الدراسات والبحوث، 1978 – ص175. وكذلك د. عاطف إبراهيم محمد، ضمانات الاستثمار في البلاد العربية في ضوء أحكام المؤسسة العربية لضمان الاستثمار، 1998 – ص23.

43) تنظر المادة (18) من قانون الاستثمار العراقي رقم (13) لسنة 2006 المعدل.

44) تنظر المادة (24) من نظام الاستثمار رقم (2) لسنة 2009 المعدل ويرى البعض أن المستثمر الأجنبي يخشى في الدول النامية من المصادرة والتأميم خصوصاً مع اعتراف الفقه والقضاء الدوليين بحرية الدولة في نزع الملكية وتأميم أموال الأجانب لتحقيق المصلحة العامة بشرط التعويض العادل وعدم وجود التمييز بين الأجانب، حتى أن هناك قرار صادر من الأمم المتحدة برقم (1903) في سنة 1962 مؤداه بأن التأميم أو نزع الملكية لا يجوز إلا لأسباب تتعلق بالمنفعة العامة أو الأمن العام أو المصلحة الوطنية ويتعين أن يكون ذلك بعد دفع تعويض عادل وفعال طبقاً للقانون الدولي. ذكر ذلك د. احمد عبد أللاه المراغي، مصدر سابق، ص330 – 331.

المصـــادر

أولاً – الكتب القانونية:

1- أحمد عبد اللاه المراغي: الحماية الجنائية للاستثمارات الأجنبية، دراسة مقارنة، ط1، دار الفكر الجامعي، 2015.

2- د. طارق كاظم عجيل: شرح قانون الاستثمار العراقي، مكتبة السنهوري، بغداد، 2009.

3- د. عاطف إبراهيم محمد: ضمانات الاستثمار في البلاد العربية في ضوء أحكام المؤسسة العربية لضمان الاستثمار، 1998.

4- د. عبد الله عبد الكريم عبد الله: ضمانات الاستثمار في الدول العربية، دراسة قانونية مقارنة لأهم التشريعات العربية والمعاهدات الدولية مع الإشارة إلى منظمة التجارة العالمية ودورها في هذا المجال، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 1431 هـ – 2010م.

5- د. عصام عبد الوهاب البرزنجي وآخرون، مبادئ وأحكام القانون الإداري، ط4، العاتك، القاهرة، 2009.

6- د. علي حسين الخلف و د. سلطان عبد القادر الشاوي: المبادئ العامة في قانون العقوبات القاهرة – 2006.

7- د. ماهر صالح علاوي: الوسيط في القانون الإداري، دار ابن الأثير للطباعة والنشر، الموصل، 2009.

8- د. محمد حسين إسماعيل: النظام القانوني للاستثمار الأجنبي في المملكة العربية السعودية، الإدارة العامة للبحوث، 1415 هـ – 1994م.

9- د. هشام علي صادق: النظام القانوني لضمان الاستثمار ضد المخاطر غير التجارية، دراسات حول ضمانات الاستثمار في قوانين البلاد العربية، معهد الدراسات والبحوث، 1978.

10- هفال صديق إسماعيل: المركز القانوني للمستثمر الأجنبي، دراسة تحليلية مقارنة، دار الجامعة الجديدة، 2015.

ثانياً – الأبحاث:

1- د. ندى عبد الكاظم حسين: دراسة مقارنة بين قانون الاستثمار الاتحادي رقم (13) لسنة 2006 وقانون الاستثمار في إقليم كردستان رقم (4) لسنة 2006، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية، الصادر عن كلية القانون، جامعة بغداد، المجلد الخامس والعشرون، العدد الثاني، 2010.

ثالثاً – الرسائل والأطاريح:

1-أحمد هليل عبد عون الشمري: معوقات الاستثمار الأجنبي في العراق، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة كربلاء، 2013.

2-رنا محمد راضي البياتي: دور الإدارة في منح الإجازة الاستثمارية وإلغائها دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة النهرين، 2015.

رابعاً – التشريعات:

أ- **القوانين:**

1- القانون المدني العراقي رقم (40) لسنة 1951 المعدل.

2- قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 المعدل.

3- قانون الاستثمار العراقي رقم (13) لسنة 2006 المعدل.

4- قانون الاستثمار في إقليم كردستان العراق رقم (4) لسنة 2006 المعدل.

5- قانون التعديل الثاني لقانون الاستثمار رقم (50) لسنة 2015.

6- قانون ضمانات وحوافز الاستثمار المصري رقم (8) لسنة 1997.
7- نظام الاستثمار الأجنبي السعودي رقم (1) لسنة 2000.

ب- الأنظمة:

1- نظام الاستثمار رقم (2) لسنة 2009 المعدل.
2- اللائحة التنفيذية لقانون ضمانات وحوافز الاستثمار المصري الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم (1820) لسنة 2015.

خامساً – المواقع الالكترونية:

http//www.droit-dz.com/fourum/bloy.php ?b=